

الدر المختار

يضمن (وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر) لأن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه (ديته) عند أبي حنيفة خلافا لمحمد (وفي قتل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها) وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضا .
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الأصح